للعمل بالمؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية لمدة سنة تبدأ من ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بالنسبة للأول ومن أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ بالنسبة للثانى مع استمرار شغل الوظيفتين بدرجتيهما بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٦ ـ يعار كل من :

الأستاذ محمد مصطفى عوض الله زهران ، المستشار المساعد بمجلس الدولة

« محمد فتحى عبد الخالق ، النائب بمجلس الدولة

للعمل بالمؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلم كل منهما العمل بها مع شغل الوظيفتين بدرجتيهما أثناء فترة الإعارة .

مادة ٧ ـ يعار الأستاذ عثمان عبد الحليم عثمان المستشار بمجلس الدولة للعمل مستشارا قانونيا للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية لمدة سنتين تبدآن من تاريخ تسلمه العمل بها ، مع شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٨ ـ يعار الأستاذ عادل كامل البنداري المستشار بمجلس الدولة للعمل بحكومة الكنغو فى وظيفة مستشار بمحكمة الاستئناف فى ليوبولدفيل لمدة سنتين تبدآن من تاريخ مغادرته أراضى الجمهورية العربية المتحدة ، على أن تشغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الاعارة .

مادة ٩ ـ على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قسورر :

مادة ١ ـ يمنح السيد/ محفوظ عبد الحليم الشهاوى جائزة مالية قدرها ٢٠٠٠ جنيه (ألفا جنيه) مكافأة له على حصوله على بكالوريوس الطب فى عام ١٩٦٢ بتقدير ممتاز من كلية الطب بجامعة فينا .

مادة ٢ ـ على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٨٢ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩١ لسنة ١٩٦٢

بتعيين عدد المحاكم الإدارية وتحديد دائرة اختصاص كل منها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء المؤرخ ٢٩ مارس سنة ١٩٥٥ الصادر بتعيين عدد المحاكم الإدارية وتحديد دائرة اختصاص كل منها ؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قسرر :

مادة ١ ـ تعين المحاكم الادارية وتحدد دائرة اختصاص كل منها على الوجه الآتى :

أولا ـ فى مدينة القاهرة :

(١) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة برياسة الجمهورية والمجلس التشريعى ووزارات الداخلية والخارجية والعدل والأوقاف والهيئات التابعة .

(٢) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارات التعليم العالى والتربية والتعليم والبحث العلمى والشئون الاجتماعية والعمل والدولة للشباب والثقافة والإرشاد القومى .

(٣) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارات الصحة والإدارة المحلية والإسكان والمرافق والأوقاف وشئون الأزهر .

(٤) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارات الخزانة والاقتصاد والتخطيط والصناعة والتموين والزراعة .

(٥) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارات الأشغال العمومية والسد العالى والحربية .

(٦) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارة المواصلات والهيئة العامة لشئون السكك الحديدية وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية وهيئة البريد .

ثانيا — فى مدينة الاسكندرية :

محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بمصالح الحكومة فى هذه المدينة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٩ لسنة ١٩٦٢

بإلحاق شركة أنجليل التجارية بالمؤسسة المصرية العامة للتجارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تلحق شركة أنجليل التجارية بالمؤسسة المصرية العامة للتجارة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٠٠ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل لجنة تقييم أصول الهيئة العامة لشئون النقل المـائى الداخلى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون النقل المـائى الداخلى ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تشكل لجنة تقييم أصول الهيئة العامة لشئون النقل المـائى الداخلى على الوجه الآتى :

(١) مستشار الدولة لوزارة المواصلات .

(٢) وكيل وزارة الأشغال المساعد .

(٣) مدير عام الهيئة العامة لشئون النقل المـائى الداخلى .

(٤) مفتش عام القسم الميكانيكى بهيئة السكك الحديدية .

(٥) دكتور عبد العزيز حجازى مراقب حسابات الهيئة العامة لشئون النقل المـائى الداخلى .

(٦) مدير الإدارة العامة للانشاءات بالهيئة العامة لشئون النقل المـائى الداخلى .

(٧) مندوب عن وزارة الخزانة .

(٨) مندوب عن وزارة الاقتصاد .

مادة ٢ — يعهد إلى اللجنة المشار إليها بتقييم أصول الهيئة العامة لشئون النقل المـائى الداخلى .

مادة ٣ — تخول اللجنة كافة السلطات اللازمة لمباشرة مهمتها ، ولها أن تشكل لجانا فرعية وأن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم فى سبيل تحقيق غرضها .

مادة ٤ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢) ،

جمال عبد الناصر